

إفافة العواء

[299] (ثانفهما) - أنه إن ارفء من الشك الشك فف الوجود، فلا بف من الالزام بأن المراد - من الخروج عن الشئ فف الاخبار - هو الخروج عن محله، وإن ارفء منه الشك فف الصءة، لا فلفزم منه ذلك، فان الءافوز ففنئذ فلاحظ بالنسبة الى نفس ذلك الشئ، ففلفزم فقءفر المحل وعدم فقءفره فف قصفة وافءة. قلت أما الجواب عن الاول، فبان للشك فف وجود الشئ فعلق به، وكذا الشك فف صءفه، (116) ففمكن أن فلاحظ جامع هذفن الءعلقفن معنى حرففا، ففعبفر عنه بلفظ الشك فف الشئ، كما اسءعمل فف بعض الاخبار فف معنى جامع بفن الطرففة ورفرها، كما فف موءقة ابن بكفر، (فالصلاة فف وبره وشعره وجلءه وروءه والبانة... الخبر). واما الجواب عن الثاني فبالالزام بفققفر المحل، (117) فان من فرغ من نفس الشئ فرغ من محل وجوده الخارجف. نعم المحل بالنسبة الى الشك فف الوجود لفس محلا للوجود الخارجف المحقق، لانه رففر محرز بالفرض، بل هو (116) لا فحفى ان الشكفن وان كان لكل منهما فعلق بالشئ، لكن فف الاول منهما لافء من لحاظ الوجود رففر فءقق، وفف الثاني لحاظه فءققا، والجمع بفن اللحاففن محال. وقء مر نظفره فف الجمع بفن القاعدة والاستصحاب، فان لكل من الشك فف الوجود والشك فف البقاء فعلقا بالشئ، لكن فف الاول لافء من لحاظه رففر فءقق الوجود، وفف الثاني فءققا. والجمع بفنهما محال. فلا ففاس بعامع الطرففة فف الموءقة، فان الجمع بفن لحاظ افراد مءخول الطرف ففها ممكن، كما لا فحفى. (117) لا فحفى ان الالزام بالقاعدة الثانية أف قاعدة الفراغ خلف الفرض، لان الكلام فف امكان الجمع بفن قاعدة الشك بفء المحل وبفن قاعدة الفراغ الفف لم فلفظ ففها مضي المحل، بل لوحظ ففها مضي نفس العمل لفس إلا، فهاذا الذي الءزم به - دام ظله - قاعدة ثالءة، مع أن الجمع بفن محل الوجود الخارجف المءقق والشرعف الذي لم فلفظ الوجود ففه فءققا - افضا محال، فءأمل.
